# مراجعة المعاهدات متعددة الأطراف:
# بين تعدّد المعاني وتباين حالات نفاذ أحكامها*

د. أوكيل محمد أمين،
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

Dr. OUKIL Mohamed Amine,
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

**الملخص:**

تتصف عملية مراجعة المعاهدات متعددة الأطراف بتضارب المصطلحات وعدم دقة المعاني الدالة عنها، ويظهر هذا الاختلاف لدى كلا من الفقه والقانون الدولي الاتفاقي لاسيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وكذا في الممارسة الدولية ذات الصلة.ولذلك ترمي هذه الدراسة لمحاولة إظهار الفوارق الموجودة بين هذه المصطلحات قصد الوصول إلى ضبط معنى دقيق للمراجعة، علاوة عن بيان أساليب إجرائها وحالات إحداثها لأثارها القانونية بالنسبة للأطراف المتعاقدة ومدى التزامهم بنتائجها.

**الكلمات المفتاحية:**

مراجعة المعاهدات، إعادة النظر، التعديل، التغيير

**Revision of multilateral treaties:**
**Between polysemy and different applications of provisions**

**Abstract:**

The revision of multilateral treaties is distinguished by the difference in terminology and the vagueness of the meanings assigned to it. This difference between international doctrine and conventional law. While the former adopts the term "revision" or "re-examination" to refer to the amendment of the treaty, the 1969 Vienna Convention As well as in relevant international practice.

therefore This study is intended to try to show the differences between these terms in order to arrive at a precise meaning of the review, as well as to describe the ways in which they are conducted and their consequences for the contracting parties, and their commitment to their results.

**Key words:**

Review of treaties, revision, amendment, change.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/11/15 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/02/28 وقُبل للنّشر بتاريخ 2017/06/12.

**Révision des traités multilatéraux :**
**Entre polysémie et différents cas d'entrée en vigueur**

**Résumé :**
La révision des traités multilatéraux se caractérise par la différence de terminologie et l'imprécision des sens qui lui sont donnés. C'est ce qui ressort de l'analyse de la doctrine, du droit international conventionnel, notamment la Convention de Vienne sur le droit des traités de 1969, et de la pratique internationale en la matière. Ainsi, l'étude a pour objet de mettre l'accent sur la différence entre les termes en question, et ce, en vue de cerner le sens exact de la révision. Elle vise par ailleurs à clarifier les modalités de cette dernière et les cas de la production de ses effets sur les parties contractantes.

**Mots clés :**
Révision des traités, réexamen, amendement, modification

**مقدّمة**

يُملي واقع تطور المجتمع الدولي منطقه على القواعد التي تحكم العلاقات الدولية، فالتغيير حتمية مؤكدة لا مناص لقواعد القانون الدولي من مواكبتها، ومن ثم فإنّ مراجعة هذه القواعد من الثوابت المُلّحة كلّما دعت الضرورة لذلك. والمعاهدات الدولية بوصفها المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي العام لا تشذ عن هذه القاعدة، فقد تغدو قواعد المعاهدات بعد حين من الزمن متخلفة عن مسايرة النسق الدولي في تطوره مما يجعلها أقل انسجاما مع تحولاته وضروراته المحيطة به، فتفرض الحاجة حينها مراجعة المعاهدة أو تعديلها أو إعادة النظر في أحكامها، كما قد يُنبئ تطبيق أحكام المعاهدة عن خلافات جذرية بين فرقائها لم تكن ظاهرة وقت إبرامها، فتكون المراجعة الخيار الأمثل لحسمها، وأيّا يكن من أمر المعاني والمصطلحات المختلفة[1] التي يتخذها هذا الاجراء أو المبرّرات الموضوعية أو الوظيفية الدافعة له، فإنها تقتضي جميعها اتباع شروط وإجراءات قانونية تضبط عملية مراجعة المعاهدة تتقيّد بها الأطراف المتعاقدة.

بيد أن التزام الأطراف بإجراءات المراجعة يختلف بحسب نوع المعاهدة المعقودة، فالمعاهدات الثنائية لا تطرح إشكالا بشأن مراجعتها نظرا لارتباط هذا الإجراء بتوافق إرادة الطرفين المتعاقدين فقط، فحصول اتفاق بينهما كاف لنفاذ آثار المراجعة بينهما، بخلاف المعاهدات متعددة الأطراف التي تأخذ عملية مراجعتها كيفيات متعددة مردّها تضارب أوجه تكوين ارتضاء الأطراف حول مبدأ مراجعة المعاهدة؛ فقد تتوافق إرادة جميع الأطراف على مراجعة المعاهدة أو تعديل بعض أحكامها، كما يمكن أن يصدر ارتضاء بمراجعة المعاهدة من أطراف معيّنة دون أخرى، أو أن ينشأ توافق على تعديل أحكام من المعاهدة دون أخرى، كما يحدث أن يتم هذا الاجراء بين أطراف في المعاهدة فقط، بينما لا تُعنى بقية الأطراف بنتائجه. وهذه كلها طرق وأساليب ينسحب عليها مبدئيا مفهوم المراجعة، غير أنها متباينة من حيث التسميات التي تُطلق عليها أو إجراءات القيام بها، فضلا عن اختلاف الأطراف الملزمين بنتائجها أي الذين تسري في حقهم آثار المراجعة، فالواقع العملي يُظهر أنّ إخضاع أي معاهدة للمراجعة

أو إدخال تعديلات عليها، يعترضه عادة رفض الأطراف المستفيدين من الاستمرار في تطبيقها وفق صيغتها الأصلية النافذة بها، وبالتالي هل يجوز قانونا إلزامهم قسرا بأحكامها المعدّلة رغم مخالفة إرادتهم لها؟

إنّ الدراسة المقدّمة ترمي أساسا لتحديد مضمون مراجعة المعاهدات متعددة الأطراف المتّسم بتباين المصطلحات والمعاني الدالة عنه لدى كل من الفقه الدولي من جانب، والقانون والممارسة الدولية ذات العلاقة من جانب آخر، علاوة عن تباين سبل ترتيبها لأثارها القانونية في مواجهة كامل الأطراف المتعاقدة، وذلك من خلال تحديد ضوابط وإجراءات مراجعة المعاهدات ونظام سريان أحكامها على أطراف المعاهدة المعنية ومدى التزامهم بنتائجها، وهذا من خلال طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل مفهوم مراجعة المعاهدات متعددة الأطراف؟وما هي حالات إحداثها لأثارها القانونية بين أطرافها؟ تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: هل تعدد التسميات المستعملة للدلالة عن إجراء المراجعة مردّها تضخم في المصطلحات الدالة عليه فقط؟ أم هي ناجمة فعلا عن تمايز في معاني المراجعة؟ وهل التضارب الحاصل في مصطلحات أو معاني المراجعة يمتد لنتائج هذا الإجراء؟ وفيما تتمثل إجراءات وضوابط المراجعة؟ وكيف يتم ترتيب أثارها في حق الأطراف المتعاقدة؟

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات ذات الصلة بها، قمنا بتقسيم الدراسة إلى محورين، يتضمن **الأول** إشكالية تحديد مفهوم المراجعة، أما **الثاني** فيتعلق بآلية إجرائها ونظام سريان أثارها القانونية بين أطرافها.

**المحور الأول: إشكالية تحديد مفهوم المراجعة:تعدّد في المصطلحات أم تمايز في المعاني؟**

تطرح محاولة تحديد تعريف جامع ومانع للمراجعة إشكالا حقيقيا نظرا لكثرة المصطلحات المتداولة في هذا الصدد ولاتصالها جميعا بمفهوم المراجعة، الأمر الذي يُثير التساؤل حول تحديد مغزى ومؤدى هذه المصطلحات بالضبط: فهل هي مرادفات لمعنى واحد؟ أم مصطلحات مختلفة في المدلول؟، ولذلك نبيّن في هذا المحور تعريف المراجعة، وذلك بتحديد المصطلحات المستعملة من طرف الفقه والقانون الدوليين للتعريف بها (أولا) ثم استجلاء جوانب العلاقة فيما بينها من خلال تمييز المراجعة عن باقي المصطلحات المقاربة لها في المعنى أو المتداخلة معها في المضمون للوصول إلى ضبط معنى دقيق للمراجعة(ثانيا).

**أولا/تضارب مصطلحات المراجعة**

تتعدد الاصطلاحات المتداولة في مجال القانون الدولي العام للدلالة على معنى مراجعة المعاهدات، من قبيل:"التعديل " و" التغيير" و"التنقيح" و"إعادة النظر". إنّ تعدد هذه التعابير حتّى وإن كانت ظاهرا متقاربة في المعنى، فإنها ليست بالضرورة تهدف لتحقيق نتيجة واحدة،

سيما عند اتخاذها من طرف البعض كمرادفات لنفس المضمون، [2] الأمر الذي أدّى بالنتيجة إلى الخلط والغموض في ألفاظ القانون.[3] وعليه نحاول فيما يلي إبراز التباين الموجود بين هذه المصطلحات، سيما ما بين الفقه الدولي(1) والقانون الاتفاقي(2).

**1-في الفقه الدولي:** يختلف فقهاء القانون الدولي في اعتمادهم مفردات التعبير عن مفهوم المراجعة، فمنهم من يتخذ هذه التعابير للدلالة عن نفس المفهوم وخاصة بالنسبة لتعبيري "المراجعة" و"إعادة النظر"[4]، وقد أسهم في تعزيز هذا الخلط تجانس مصطلح "المراجعة" في اللغتين الفرنسية والإنكليزية «révision»، بينما يختلف مصطلح "إعادة النظر" في اللغة الفرنسية «réexamenle» مقارنة عنه باللغة الإنكليزية «review»[5] وهناك من يُشرك في معنى المراجعة مصطلح التعديل[6] «l'amendement»، كما هناك من يستعمل:مصطلح "التغيير" La modification[7].و ثمة من يُلحق مصطلحات أخرى بالمراجعة كالتنقيح مثلا[8].

وفي الصدد يرى الأستاذ "محمد بوسلطان" أنّ مصطلحي"المراجعة" و"التعديل" هما الأكثر تداولا سيما في المؤلفات العربية، بينما يرى آخرون أنّ اعتماد مصطلح المراجعة في اللغتين الفرنسية والإنكليزية «revision» يقابله مصطلح إعادة النظر في اللغة العربية، [9] وهذا مع ملاحظة الخلط الواضح في الترجمة (المراجعة/إعادة النظر)، أو التداخل مع مصطلحات أخرى:حيث يوجد من يُعرّف"إعادة النظر" في المعاهدة بأنه :"إعادة التدقيق في أحكام المعاهدة بقصد إدخال التعديلات الضرورية أو المفيدة"، كالأستاذ سموحي فوق العادة[10] ومنهم من يرى في إعادة النظر مرادفا لمصطلح "التنقيح"، كالأستاذ صلاح الدين عامر[11]، أما الأستاذ "أحمد أبو الوفا" فهو أكثر وضوحا بحيث يرى أن التفرقة بين هذه المصطلحات تُقام على محورين هما: "التعديل" و"التغيير"من جهة، و"المراجعة" و"إعادة النظر"من جهة أخرى، [12] بحيث يرتبط إجراء كل من التعديل والتغيير بعدد محدود من نصوص المعاهدة، عكس المراجعة وإعادة النظر التي تهدف إلى تبديل كلي لأحكام المعاهدة أو إعادة بحثها من جديد، وهي مقاربة جديرة بالتأييد[13] تتأكد صحتها عند التمييز بين المدلول القانوني لهذه المصطلحات أدناه. كما أن هذا الطرح يتقاطع إلى حد بعيد مع ما ذهب إليه الأستاذ "جون لوكا" "Jean Leca" في مؤلفه: "تقنيات مراجعة المعاهدات الدولية"، حيث يعتمد مصطلح المراجعة كمرجع عام، [14] لكنه يُرجع فيصل التفرقة بين المصطلحات المرتبطة بها إلى هدف الإجراء المُتخذ، بحيث ترمي المراجعة حسبه إلى تغيير نصوص المعاهدة ككل، فيما يكتفي التعديل بإحداث تغيير نسبي، وهو نفس الاستنتاج الذي انتهى إليه الأستاذ " Charles De Visscher" عند تمييزه إجراءات مراجعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 109، مقارنة بإجراءات التعديل الخاضعة لأحكام المادة 108 منه[15]. وأيا يكن من أمر تعدد هذه المصطلحات أوتقاربها، فإنّنا نجد مصطلح «La révision » (المراجعة) الأكثر استعمالا خاصة لدى الفقه الغربي[16].

**2-في القانون الدولي الاتفاقي:** تختلف طريقة استعمال المصطلحات الدالة عن مراجعة المعاهدات بين ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (أ)وبين ما هو متداول في الممارسة الدولية (ب)

**أ- في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:** بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول لعام 1969، [(17)] نجدها قد اكتفت باعتماد مصطلحين فقط هما "التعديل"« Amendement » و"التغيير" « Modification » للدلالة عن مفهومين مختلفين، وهذا في الباب الرابع منها بعنوان: "تعديل المعاهدات وتغييرها" الواقع في المواد: 39 إلى 41 منها. أما علّة خلّو الاتفاقية من استعمال تعبير المراجعة «revision» فمردها الوقوع في إشكال المصطلحات الممتد أصلا الى تضارب رؤى الفقه حوله، ولذلك ارتأت لجنة القانون الدولي عند دراستها لموضوع المراجعة في معرض تحضير اتفاقية المعاهدات ذات الصلة، تجنّب اعتماد هذا المصطلح لكونه مصدر الخلط والغموض والاستعاضة عنه بمصطلح "التعديل"، التي رأت أنه أشمل وأصدق منه وذلك بالرغم من اعترافها بمعارضة غالبية الفقه الدولي له[(18)]، وهذا عند مناقشة مشاريع المواد المشار إليها أعلاه والتي اعتمدتُ بعد التصويت عليها كلها خالية من تعبير المراجعة.

**ب- في الممارسة الدولية:**إن كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد آثرت اتباع نقيض ما استقر عليه جُلُّ الفقه الدولي؛ في أن استعملت مصطلح "التعديل" كدليل للمراجعة، فإنّ الممارسة الدولية تكشف عن نمط مغاير لها تماما، فميثاق الأمم المتحدة مثلا قد اعتمد مصطلح "التعديل" في المادة 108 منه، بالإضافة إلى اعتماده في المادة 109 مصطلح "إعادة النظر" وفق النسخة العربية، لكنه قد استعمل مصطلح "révision" أي "مراجعة" للمادة ذاتها في النسخة الفرنسية.فمصطلح إعادة النظر كثيرا ما يُستعمل بدل مصطلح المراجعة في النسخ العربية للعديد من الاتفاقيات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، نص المادة 26 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979، [(19)] بالإضافة إلى نص المادة 8 من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية مفرطة الضرر المبرمة في جنيف في 10 أكتوبر 1980، [(20)] بحيث نجد النسخ الفرنسية لمثل هذه الاتفاقيات واقعة تحت لفظ "révision" وليس "réexamen"، وهو الاصطلاح المقابل لترجمة إعادة النظر، وعليه تكون النسخ الفرنسية في هذه الحالات أكثر دقة من نظيرتها العربية.

و تجدر الإشارة إلى وجود بعض الاتفاقيات التي تقوم باستعمال مصطلح "التنقيح" للدلالة عن المراجعة، وهذا مع الإشارة إلى استعمالها مصطلح «La révision»في النسخ الفرنسية لها، كاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية المبرمة بلندن يوم 19 نوفمبر 1976، التي تضمنت المادة 20 منها إجراءات "التنقيح" و"التعديل "و قد وردت بالنسخة

الفرنسية، بمصطلحي: « La révision» و«l'amendement»، [21] بالإضافة لاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر1990، [22] التي تنص المادة 90 منها على إجراءات "تنقيح" المعاهدة ويقابلها لفظ « La révision» في النسخة الفرنسية، والأمر نفسه بالنسبة للاتفاقية الدولية للإنقاذ الموقعة بلندن في 28 أبريل 1989، [23] حيث تنص المادة 32 منها على إجراءات التنقيح والتعديل، بينما تكتفي بعض الاتفاقيات باستعمال مصطلح التعديل فقط، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، [24] حسب ما ورد في نص المادة 69 منها.

مما سبق يظهر التضارب في المصطلحات الدالة عن المراجعة، فحيث نلمس استعمال بعض الاتفاقيات مصطلح التنقيح كمرادف لمصطلح المراجعة كما سبق بيانه أعلاه، يكثر استعمال مصطلحي: "إعادة النظر" و"التعديل" بشكل لافت، وهو ما يوحي حتما باختلاف المدلول لاصطلاحي لكل منهما مقارنة بالمراجعة، الأمر الذي يقتضي تحديد المضمون القانوني لكل من هذه المصطلحات بالضبط، وهذا ما نبيّنه من خلال التمييز بينها فيما يلي:

**ثانيا/تمييز "المراجعة" عن كلا من "إعادة النظر" و"التعديل"**

إنّ ما يعقّد من أمر تعريف المراجعة تداخلها في المضمون مع مصطلحات أخرى مقاربة لها، وحتى تستوفي المراجعة مفهومها الدقيق لابد من إزالة الغموض الذي يكتنف صلتها بالمصطلحات الأخرى الأكثر تداولا، ونعني بها كلاّ من "إعادة النظر"(1) و"التعديل"(2).

**1-تمييز المراجعة عن إعادة النظر:** نقوم بتبيان الفرق بين مصطلحي "المراجعة" و"إعادة النظر" بالتطرق لموقف الفقه من ذلك **(أ)** ثم من خلال التطرق لبعض نماذج استعمالهما في الممارسة الدولية**(ب)**

**أ- موقف الفقه الدولي:** يعتبر مصطلحا المراجعة وإعادة النظر من أعّم وأشمل التعابير الدالة عن تعديل المعاهدات، ولعّل هذا ما دفع الكثير من الأساتذة والباحثين إلى توظيفهما كمترادفين كناية عن تعديل المعاهدة ككل، [25] بيد أن هذه النتيجة لا يمكن التسليم كليّة بصحتها، لأن هناك من الفقه من استطاع إبراز فيصل واضح بين المفهومين، كالأستاذ: "محمد بوسلطان"، حيث يَعتبرُ إعادة النظر مرحلة تمهيدية من أجل المراجعة لكنها لا تؤدي بالضرورة إلى نتيجة أي إحداث تعديل في أحكام المعاهدة، هذا بخلاف عملية المراجعة التي تعد أكثر تنظيما من إعادة النظر وتهدف دائما إلى ترتيب تعديل أو تغيير في نصوص المعاهدة، [26] فإعادة النظر تقتضي من الأطراف المتعاقدة قراءة عامة لنصوص المعاهدة، بغرض البحث عن موطن القصور أو الخلل الذي لم يعد يُساير الواقع الحديث قصد تعديله، أو الامر بوقف تنفيذها مؤقتا أو تفسير بعض نصوصها حسب ما تتجه إليه إرادة الأطراف، [27] كما قد لا تتوج

هذه العملية باكتشاف هذه الأسباب مما لا يفرض جدوى المساس بنصوص المعاهدة وبالتالي الإبقاء عليها وفق شكلها الأصلي، بينما تنصرف إرادة الأطراف عند مراجعة المعاهدة مباشرة إلى نصوص معينّة منها بالذات بغرض تعديلها، ولذلك يكون هدف المراجعة أكثر وضوحا وتحديدا من إعادة النظر، فنتيجة المراجعة تُفضي حتما إلى التعديل الفعلي لنصوص المعاهدة، مقارنة بإعادة النظر التي لا تتطلب بالضرورة تعديل المعاهدة.[28]

**ب- في الممارسة الدولية:** رغم ميل العديد من الاتفاقيات إلى اعتماد مصطلح إعادة النظر للدلالة عن مراجعة المعاهدة، تُظهر الممارسة الدولية وجود اختلاف في استعمال هذين المصطلحين: ذلك أن المراجعة قد تؤدي إلى استبدال المعاهدة ككل أو تغيير بعض نصوصها فقط، أو إضافة نصوص جديدة مع الاحتفاظ بالنصوص الأخرى المتضمنة في الاتفاقية الأصلية[29]، ومثال ذلك: إضافة بروتوكولي 1977(الأول والثاني) إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بالمدنيين والجرحى والمرضى وأسرى الحرب.[30]، والأمر نفسه بالنسبة للبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعد إضافة للعهد المذكور.[31] وكذلك إضافة بروتوكول لندن في 2 نوفمبر 1973 لاتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالة وجود تلوث زيتي المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، [32] والأمر نفسه فيما يتعلق بإضافة البروتوكول الخاص بحظر أسلحة "اللازر" الموقع بجنيف في 13 أكتوبر1995، لاتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية مفرطة الضرر، المبرمة بجنيف في 10ديسمبر1980.[33]، بينما لا يستدعى إجراء إعادة النظر في المعاهدة إضافة ملاحق أو أية إضافات لنصوصها، لذلك تكون عملية المراجعة أوسع من إجراء إعادة النظر، وهذا علاوة عن اعتبار إعادة النظر في المعاهدة كمرحلة تحضيرية للمراجعة كما سبقت الإشارة له.

**2-تمييز المراجعة عن التعديل:** نعرض لاختلاف المراجعة عن التعديل لدى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(أ) ثم في الممارسة الدولية ذات الصلة(ب)

**أ- في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:** التعديل هو تغيير صريح لنصوص المعاهدة بين جميع أطرافها، ولذلك فهو مبدئيا أدق من المراجعة حسب مفهومها العام. ويرجع سبب تحديد مفهوم التعديل على هذا النحو إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي قامت باعتماد هذا المصطلح مسايرة في ذلك لجنة القانون الدولي التي رأت عند تحضيرها لمشروع الاتفاقية المذكورة، أنّ تعبير التعديل أصلح وأشمل قانونا من المراجعة لتداخل معنى هذه الأخيرة مع إعادة النظر، وهذا مع اعترافها بالموقف المخالف لغالبية الفقه، [34] حيث اقتصرت اتفاقية فيينا على استعمال مصطلح التعديل فقط وجعلت مضمونه مرتبطا بتعديل نصوص المعاهدة برضا أطرافها، وهذا وفق ما تنص عليه المادة 40 من الاتفاقية، وعلى هذا الأساس، يقترن مصطلح "التعديل" بإجراء قانوني تنصرف أثاره الى إحداث تعديل في نصوص المعاهدة بشرط

اتفاق جميع أو غالبية أطرافها، بينما لا ينطوي مفهوم "المراجعة"بالضرورة على هذا القدر من الدقة أي وجود اتفاق بين أطراف المعاهدة من عدمه، بقدر انصرافه الى تبيان وقوع تعديل لأحكام المعاهدة فقط. يكون على هذا الشكل مفهوم التعديل أكثر دقة وتخصيصا مقارنة بالمراجعة التي تتسم بطابعها العام، ويزيد من دقة مفهوم التعديل اختلافه عن مصطلح "التغيير"، المقصود به إجراء تعديل لنصوص المعاهدة بين بعض أطرافها فقط دون سريان آثاره لبقية الأطراف الاخرى، حسب ما أشارت اليه المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

**ب- في الممارسة الدولية:** باستثناء المادتين 40 و41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نشير أنه ليس في قواعد القانون الدولي العام أي قواعد عامة تنظّم إجراءات التعديل أو تُميّزه عن المراجعة القانونية، لكن هذا لا يمنع من أن يكون أسلوب التبديل الذي تخضع له المعاهدة معيار التفرقة بين المراجعة والتعديل، حيث أنّ المراجعة غالبا ما تقتضي استبدال الوثيقة الأصلية بالوثيقة التي تمت مراجعتها(الجديدة)، في حين يُشير التعديل الى الاجراء الذي تم بموجبه تغيير بعض نصوص المعاهدة، [35] ولذلك يمكن اعتبار التعديل بمثابة تغيير نسبي أو جزئي لنصوص المعاهدة، بينما ترمي المراجعة إلى التعديل الكلي لنصوصها، [36] والمؤكد أنّ لهذه التفرقة سندا بيّنا في قواعد ميثاق الأمم المتحدة، ونعني بذلك نصي المادتين 108 و109 منه، حيث أشارت المادة 108 إلى التعديل النسبي لنصوص الميثاق، حين نصت بأنّ تعديل الميثاق يتوقف على موافقة ثلثي أعضاء الجمعية بما في ذلك موافقة كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بينما نصّت المادة 109 على إمكانية عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر(المراجعة"révision"وفق النسخة الفرنسية)في ميثاقها[37]، بعد تحديد المكان والزمان من قبل الجمعية العامة بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء وموافقة 9 أعضاء من مجلس الأمن، حيث يُستنتج من طبيعة الشروط والمعايير الواردة في كلتا المادتين، التباين الواضح بين إجراءات التعديل والمراجعة، وبالطبع فإنّ المراجعة الشاملة لنصوص الميثاق تقتضي توفر شروط وإجراءات أكبر كالدعوة لانعقاد مؤتمر دولي مع ضرورة موافقة غالبية محددة من أعضاء مجلس الأمن، مقارنة بالشروط المتعلقة بإجراء التعديل التي لا تستدعي توفر نفس المعايير، وقد خضع الميثاق فعلا لتعديل بعض نصوصه إعمالا لنص المادة 108، غير أنه لم يخضع للمراجعة المنصوص عليها في المادة 109.[38]

الجدير بالذكر أنه باستثناء ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي عند تقنينها لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حول عدم جدوى وضع تفرقة بين "التعديل"و"المراجعة"، فإنّنا نجد العديد من الاتفاقيات، على غرار ما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة أعلاه، لازالت تُحافظ على تفرقة واضحة بين "التعديل"الذي يتسم بالنسبية، وبين"المراجعة" التي تشمل نصوص

المعاهدة بشكل عام[39]، ورغم إقرارنا بأن ثمة اتفاقيات أخرى لا تُقيم تمييزا بين التعديل أو المراجعة أو أساليب إجرائهما، إلاّ أننا نرى أنه من المفيد الإبقاء على هذه التفرقة بين المصطلحين لكونهما الأكثر بروزا وتداولا في الممارسة الدولية[40]، فضلا على أنّكلا منهما يعبّر عن وضع قانوني مخالف جزئيا للوضع الآخر خاصة في بعض جوانبه الشكلية: فـ"التعديل" ينصرف مفهومه عادة إلى تحديد الإجراء الرامي لتغيير نص أو بعض نصوص المعاهدة أي إحداث تعديل نسبي لأحكامها فقط، في حين تهدف "المراجعة"غالبا إلى تعديل كافة نصوص المعاهدة أو استبدال نصوص المعاهدة بوثيقة جديدة أو الاحتفاظ بوثيقة المعاهدة مع إضافة ملاحق لها، ولذلك ينطبق عليها وصف التعديل الكلي، علاوة عن ذلك، يتبيّن لنا من دراسة بعض الاتفاقيات، أن المبادرة بالتعديل يكفي أن تقدّمها دولة واحدة حتى تكون قابلة للعرض على الإقرار من طرف بقية الدول الأطراف، مقارنة بإجراءات المبادرة بالمراجعة التي تقتضي توفر نصاب معيّن لتقديمها كاشتراط موافقة ثلث الدول الأعضاء مثلا، فضلا على كون المبادرة بالتعديل يجري إقرارها بواسطة أغلبية معيّنة، بينما تقتضي عملية إقرار المراجعة عادة عقد مؤتمر للدول الأطراف خصيصا لذلك.[41]

ومما سبق نستنتج أنه يمكن التماس تفرقة نسبية بين المصطلحات المختلفة الدالة عن المراجعة، مما يدّل بأنّ هذه التعابير ليست بالضرورة مرادفات لنفس المضمون، فالمراجعة مثلا قد تهدف إلى إحداث تعديل شامل لنصوص المعاهدة أو إضافة ملاحق لها، عكس التعديل الذي يقصد به في بعض المعاهدات إحداث تغيير جزئي لأحكام المعاهدة، أما لفظ "إعادة النظر"فيلحق غالبا بالمراجعة إما كمرادف لها كما هو الشأن بالنسبة لمصطلح "التنقيح "، أو قد يأتي بشكل أدق كمرحلة أولية وتحضيرية للمراجعة، أما لفظ "التغيير" فهو قريب من معنى "التعديل"في كونه يرمي إلى إحداث تعديل في بعض أحكام المعاهدة فقط، ولكنه يختلف عنه في الأثر الذي يُحدثه بين أطرافها، بحيث يلتزم به عدد محدود فقط من أطراف المعاهدة ولا يسري أثره على بقية أطرافها كما هو الحال بالنسبة للتعديل أو بالنسبة للمراجعة، وهذا ما نحاول تبيانه بالتفصيل من خلال بحث أساليب مراجعة وتعديل المعاهدات الدولية وحالات نفاذ آثارها القانونية في المحور التالي.

**المحور الثاني: آلية مراجعة (تعديل) المعاهدات ونطاق سريان أثارها القانونية**

لمّا كان مبدئيا اختلاف مفهوم كلا من المراجعة والتعديل ممكنا من حيث نطاق الأثر الناجم عن كل إجراء، فإنّ ضوابط وأساليب إجرائهما ليست بالضرورة مختلفة فقد تكون متجانسة، بحيث يجوز مقدّما للأطراف المتعاقدة مراجعة أو تعديل نصوص المعاهدة باتباع نفس الإجراءات الواردة في الاتفاقية المعنية وذلك عندما تخلو نصوصها من أية قيود تحظر ذلك، أو بمراعاة الأحوال التي تشترط تحقق ضوابط محدّدة.[42]، غير أنّ الإشكال يقوم في حالة

سكوت نصوص المعاهدة أصلا عن مبدأ المراجعة أو التعديل، الامر الذي يستدعي بالضرورة حصول اتفاق بين أطراف المعاهدة لتعديل نصوصها، لكون الاتفاق هو المعيار الأساسي لإقرار مراجعة المعاهدة (أولا) ولترتيب أثارها القانونية بين أطرافها (ثانيا)

**أولا/الاتفاق كمعيار لإقرار مراجعة المعاهدات**

جاءت اتفاقية فيينا مؤكدة لمبدأ الاتفاق، وذلك في نص المادة 39 منها: "يجوز تعديل المعاهدات باتفاق أطرافها ". غير أنّ الاتفاقية لم تحدد صراحة شكل الاتفاق أو طبيعته وإنما جعلت منه قاعدة عامة لأي تعديل، بحيث يأخذ الأخير أشكالا مختلفة للتعبير عن إرادة أطراف المعاهدة له، وذلك بأن ترتضيه هذه الأطراف صراحة(1) أو ضمنيا(2).

**1-الاتفاق الصريح على مراجعة المعاهدة:** تقوم المعاهدات مسبقا على شرط الاتفاق، لذلك فإنّ الاتفاق الصريح يكون الأسلوب الأنسب لتعديلها أو مراجعة أحكامها، ويأخذ هذا الاتفاق شكل معاهدة جديدة، لكنّ عملية صدور هذا الاتفاق قد يعترضه إشكال أساسي مرّده ضرورة التوفيق بين رغبة بعض فرقاء المعاهدة في إخضاع أحكامها للمراجعة وتمسّك أطراف أخرى بأحكامها الاصلية من دون أي تبديل، وهو ما قامت اتفاقية فينا بحسمه عن طريق وضعها لأسلوبين مختلفين يجري بهما الاتفاق الصريح لتعديل المعاهدات، وهما: التعديل (أ) والتغيير (ب)

أ- **الاتفاق على مراجعة المعاهدات بين جميع أطرافها: (التعديل):** في هذه الحالة تشمل مراجعة المعاهدة جميع أطرافها المتعاقدة، وقد نظّمت اتفاقية فيينا الحالة المذكورة في نص المادة 40 منها بعنوان "التعديل"، بحيث ينبغي أولا أن يتم إخطار جميع الأطراف بشأن اقتراح التعديل، كما أنّ كل الأطراف لها الحق في المشاركة في اتخاذ القرار الخاص باقتراح التعديل، علاوة عن حقها في المشاركة في التفاوض وفي إبرام الاتفاق الجديد حوله، ويمكن للدول التي ليست أطرافا في المعاهدة المراد تعديلها والتي لها الحق في أن تصبح أطرافا فيها، أن تشارك الفرقاء في المعاهدة إجراءات الاتفاق على تعديلها أي التفاوض وإبرام اتفاق تعديلها[43]. وبالتالي يمكن الاستنتاج بأن جميع الدول التي ارتضت الالتزام بالمعاهدة لديها كامل الحق في المشاركة في تعديل أحكامها، لكن هل ذلك مفاده أن قواعد التعديل قائمة كذلك على إجماع كافة الدول الأطراف في المعاهدة؟

إنّ مبدأ مشاركة كافة أطراف المعاهدة في مراجعة أحكامها لا يعني بالضرورة أنّالمبادرة بالتعديل تتوقف على إجماع الدول الأطراف كلِّها، كما لا يفهم بتاتا أنّ الاتفاق على التعديل يُعتمد بإجماع الدول كلها، وإنما تكمن الغاية من المبدأ المذكور في حفظ حق الأطراف المتعاقدة في المشاركة باقتراح التعديل والمساهمة في إجراءاته لاغير، أما قواعد الاعتماد ونِسَبُهُ فتُحدَدُ سلفا في متن المعاهدة الاصلية مثلما هو متبع غالبا في جّل المعاهدات متعددة الأطراف[44]، أما

في حالة خلّو المعاهدة المعنية من معيار محدّد لإقرار التعديل [45]، فالدول الأطراف تسن هذا الاجراء وفق ما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة 40 المذكورة أدناه.

**ب- الاتفاق على مراجعة المعاهدات بين بعض أطرافها فقط: (التغيير):** قد تتوفر لدى بعض أطراف المعاهدة دوافع ومستجدات مشتركة تعزّز من تقاربها، الامر الذي يدفعها إلى تمتين الرابطة التعاقدية فيما بينها عن طريق الاتفاق على إحداث تغيير في نصوص المعاهدة يتماشى مع تلك الدوافع التعاقدية، [46] وفي هذه الحالة يتم تعديل المعاهدة بين عدد محدود من أطرافها فقط، لكون اتفاق التعديل يكون مغلقا أو مقصورا على بعض أطراف المعاهدة فقط أي ليس متاحا لكافة أطرافها.وقد جاءت المادة 41 من اتفاقية فيينا بعنوان:"الاتفاقيات الخاصة بتعديل المعاهدات متعددة الأطراف فيما بين بعض أطرافها فقط"، لذلك يصطلح على هذا الأسلوب مسمى: "التغيير""la modification" لتمييزه عن التعديل "l'amendement" السابق بيانه الذي يشمل تعديل المعاهدة بين جميع أطرافها، وليس بين عدد محدود منها فقط، [47] بحيث تحدد المادة 41 حق الدول الأطراف في معاهدة، [48] إبرام أي اتفاق فيما بينها لتغيير بعض أحكامها.

يمكن الاتفاق على تغيير أحكام المعاهدة، إذا كانت المعاهدة المعنية لا تمنع ذلك أو تنص على جواز التغيير. ويشترط لصحته ألاّ يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى في المعاهدة بحقوقهم المقررة لهم، وبأدائهم للالتزامات المفروضة عليهم. كما يشترط ألا يتناول اتفاق التغيير أحكاما من شأن تطبيقها إحداث تناقض مع جوهر المعاهدة والغاية من إبرامها، وهو شرط شبيه بقيود التحفظ الواردة في نص المادة 19 من اتفاقية فيينا، بحيث ينبغي أن يكون التغيير المراد إحداثه في نصوص المعاهدة ملائما لموضوعها.[49] وبغية تعضيد هذا القيد، تشترط اتفاقية فيينا على الدول الراغبة في الاتفاق على تغيير نصوص المعاهدة أن تبلّغ بقية الأطراف المتعاقدة بالإجراء الذي تعتزم القيام به، [50] وهذا ما يسهل عليها إمكانية دراسة مدى ملاءمته مع نصوص المعاهدة وعدم عرقلته للتطبيق الأمثل لأحكامها.

**2-الاتفاق الضمني على مراجعة المعاهدة:** إذا كان الأصل أن أسلوب مراجعة المعاهدات أو تعديل نصوصها يتم باتفاق صريح بين فرقائها، فإنه ليس ثمة مانع من إجراء هذا التعديل باتفاق ضمني بين الأطراف المتعاقدة، يُستمد من السلوك والتعامل اللاحق له**(أ)** أو نتيجة تطور قواعد القانون الدولي العام **(ب)**.

**أ -مراجعة المعاهدة بالتصرف اللاحق:** يمكن التماس تعديل أحكام المعاهدات بطريقة ضمنية في بعض التصرفات أو التعاملات أو المواقف الصادرة عن الأطراف المتعاقدة.[51]، و بالرغم من كون اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد جاءت خالية من هذا الأسلوب، إلاّ أنّ هذا لا يعنيحظر إعماله في الممارسة الدولية، فالعمل الدولي يُبين حالات عديدة تم اللجوء فيها

لتعديل المعاهدات عن طريق السلوك اللاحق، فقد أمكن تعديل التوازن الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة بين مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لصالح الأخيرة، وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة رقم (5/377)، المعروف بـ: "الاتحاد من أجل السلم" الذي جرى التعامل اللاحق للمنظمة على اتباعه وارتضته مجموعة الدول الأعضاء.[52]
كما جرى العمل على اعتبار أنّ امتناع عضو دائم في مجلس الامن عن التصويت لا يحول دون اتخاذ قرار من المجلس، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة التي بموجبها تصدر قرارات المجلس في المسائل غير الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاء من بينهم جميع أصوات الأعضاء الدائمين، حيث صار الامتناع عن التصويت لا يعترض صدور قرارات مجلس الامن[53] وعلّلت ذلك محكمة العدل الدولية باستقرار الممارسة الدولية على هذا التعامل.

**ب-تعديل المعاهدة نتيجة تطور قواعد القانون الدولي العام**: يمكن تعديل نصوص المعاهدة نتيجة ظهور قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فمن المتصور مثلا أن تؤدي نشأة قاعدة قانونية عرفية الى تعديل نصوص معاهدة قائمة سابقة في نشأتها عن تاريخ نشأة هذه القاعدة العرفية[54] والأمر نفسه بالنسبة لتطور مبادئ القانون الدولي فإذا استقر مبدأ دولي جديد، يمكنه أن يدفع الى تعديل أو مراجعة ضمنية لنصوص المعاهدة الدولية السابقة عنه في التكوين.

وتجب الإشارة الى أنّ أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد جاءت جميعها خالية من معالجة هذا الأسلوب من التعديل، غير أنها نصّت على تنظيم حالات انقضاء وبطلان المعاهدات الدولية في حال تعارضها مع وجود قواعد آمرة لحظة إبرامها[55] أو في حالة ظهور قواعد دوليه آمرة جديدة في القانون الدولي يؤدي تطبيقها الى التعارض مع أحكام معاهدة قائمة، [56] ونشير أنه في كلتا الحالتين، يمكن فصل النصوص المتعارضة مع القواعد الآمرة لتلافي بطلان المعاهدة، أو تعديل هذه الأحكام بالصفة التي تجعل الاستمرار في تطبيقها ممكنا دون حصول إخلال بسريان القواعد الدولية الآمرة، نظرا لاستحالة مخالفة أو نقض هذه القواعد أو تعديلها إلاّ بقواعد آمرة لاحقة لها نفس الطابع، كما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

**ثانيا/نفاذ أحكام المراجعة في مواجهة الأطراف المتعاقدة**

لا يؤدي إقرار أو اعتماد نص المعاهدة عقب الاتفاق على إجراء المراجعة أو تعديلها إلى التزام الأطراف به تلقائيا، بل ينبغي أن تعبّر هذه الأطراف عن ارتضائها الالتزام به صراحة حتى يكون نافذا في حقها، [57] الأمر الذي يطرح التساؤل بشأن مدى نفاذ أحكام المعاهدة المعدّلة في مواجهة الأطراف الرافضة للتعديل أو غير المعنية به؟ للإجابة عن هذا التساؤل، سنبحث فيما

يلي آثار تعديل المعاهدة في مواجهة جميع أطرافها دون استثناء(1) ثم آثار التعديل في مواجهة الأطراف القابلة له فقط(2).

**1- نفاذ أحكام المعاهدة المعدّلة بين جميع أطرافها دون استثناء:** تخضع مسألة نفاذ أحكام المعاهدة بين جميع أطرافها لقاعدتين مختلفتين: الإجماع **(أ)** والأغلبية **(ب)**

**أ-التعديل بالإجماع:** إن الدول غير ملزمة مبدئيا بتنفيذ أي التزام تعاقدي مالم يكن نابعا عن محض إرادتها، ولذلك فالمفروض ألاّ تثير المعاهدات المعدّلة بين جميع أطرافها أية إشكالات طالما ارتضتها كافة هذه الأطراف، فبمجرد دخول التعديلات حيّز النفاذ تحدث آثارها القانونية بين جميع أطراف المعاهدة المعدّلة دون استثناء، بحيث تلتزم بها كل دولة تكون طرفا في المعاهدة المعدّلة، [58] فإجماع الدول على تعديل المعاهدة يكون سببا لقبولهم الالتزام بتنفيذ أحكامها، ولا تزال قاعدة الاجماع تجد استمرارا في التطبيق بالنسبة لمسألة الالتزام بتعديل المعاهدات محدودة الأطراف، وحسبنا أن نشير في هذا الصدد إلى معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموّقعة في مراكش يوم 17 فبراير 1989 [59] التي اشترطت إجماع كافة الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للاتحاد لنفاذ أي تعديل لأحكامها، حيث جاء في نص المادة 18 منها الآتي: " يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح إحدى الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد موافقة **جميع** الدول الأطراف عليه".وبطبيعة الحال موافقة الدول على الالتزام بالتعديل تتم وفق إجراءاتها الدستورية.

**ب-التعديل بالأغلبية:** تسود قاعدة الأغلبية مسألة نفاذ أحكام تعديل المعاهدات متعددة الأطراف، ويمكن الجزم بأنها القاعدة العامة في العمل الدولي، وهذا رغم مساسها الصريح بإرادة الأطراف الأخرى الرافضة للتعديل، لكن ذلك لم يمنع من استمرار إعمالها في الممارسة الدولية الراهنة، ويمكن رد ذلك لأسباب متفرقة: فمن المتعذر عملّيا الوصول إلى إجماع كافة الأطراف المتعاقدة[60] حول إنفاذ تعديلات معيّنة مهما كانت صحتها والجدوى منها لتضارب وجهات النظر واختلاف سياسات ومصالح الدول، كما أنه لا يستوي قانونا ومنطقا اشتراط إجماع كافة الأطراف المتعاقدة لإقرار الالتزام بتعديل معيّن لمعاهدة ما قد سبق الاتفاق على الالتزام بقواعدها بالأغلبية فقط.

وهكذا نجد العديد من المعاهدات تنص على سريان أحكام التعديل على جميع الدول الأعضاء إذا ما صادقت عليه أغلبية الدول الأطراف، أي عند مصادقة ثلثي الأعضاء مثلا يتم نفاذ التعديل، وتسري أحكامه في مواجهة كافة الأطراف بما فيها تلك التي لم تصادق على التعديلات ومن أمثلتها ما ورد في نص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا في نص الفقرة الثالثة من المادة 25من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، [61]، ولا يُشترط أن تكون الأغلبية المطلوبة موصوفةً، فقد يتم التعديل بالأغلبية

البسيطة إن نصت الاتفاقية الأصلية عليه صراحة أو نصت على شرط الأغلبية من دون تحديد نصابها.ولعّل أهم ما يمكننا استخلاصه في هذا الصدد، أنّ اتخاذ أسلوب الأغلبية لسريان أحكام المعاهدة المعدّلة في مواجهة الأطراف بما فيها تلك الرافضة للتعديل، يكون مَرعِيا عادة بنص صريح في صلب الاتفاقية الأصلية، كما أنه لا يوجد مانع عند خلو الاتفاقية من مثل هذا الشرط، يحول دون اتفاق أطراف المعاهدة صراحة على اعتماده لاحقا كقاعدة لنفاذ التعديلات في مواجهة كافة الأطراف، سيما إذا كانت هذه التعديلات ضرورية لمواكبة الظروف المستجدة أو لاستمرارية تطبيق أحكام المعاهدة ككل.

**2-نفاذ أحكام المعاهدة بين الأطراف القابلة للتعديل فقط:** تظهر مسألة تحديد سريان أحكام المعاهدة المعدّلة في مواجهة الأطراف القابلة للتعديل، عند خلّو الاتفاقية الأصلية من نمط معيّن لقبول الالتزام بالتعديل، أو عند نص الاتفاقية صراحة على أنّ التعديلات المستحدثة تلزم الأطراف القابلة لها فقط، حيث يقتضي الأمر في هذه الحالة التمييز بين وضعين مختلفتين، يكون الفيصل بينهما ميعاد التزام الأطراف بالمعاهدة، أي قبل دخول التعديل طور النفاذ (أ)أو بعده (ب).

**أ -الأطراف الملتزمة بالمعاهدة قبل دخول التعديلات حيز النفاذ:** تعتبر الأطراف المشاركة في الاتفاق على التعديل، غير ملزمة بتنفيذ أحكامه تلقائيا، بحيث يبقى ذلك خاضعا لإرادتها في قبول الالتزام به أو رفضه، فكل دولة طرف في الاتفاق الأصلي يمكن ألاّ يلزمها الاتفاق الجديد إن رفضت ذلك صراحة، هذا ما لم تنص المعاهدة المعنية على نفاذ التعديل في مواجهة كافة الأطراف كما سبقوأشرنا إليه. أما الدول الأخرى التي ليست أطرافا في الاتفاق المعدّل فلا يشملها التعديل ولا تسري أحكامه في مواجهتها، بحيث تبقى هذه الأطراف ملزمة بالمعاهدة الأصلية دون المعاهدة المعدّلة. وعادة ما يَرِدُ في هذا الخصوص نص صريح في المعاهدة المعنية حيث نجد على سبيل المثال، الفقرة الثالثة من المادة 90 من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،[(62)] تنص على: "متى بدأ نفاذ التعديلات فإنها تصبح ملزمة للدول التي قبلتها، أما الدول الأخرى فتبقى ملزمة بنص هذه الاتفاقية"، وهذا ما يتفق مع مبدأ الرضائية في التعاقد وحرية الارتباط بالتصرفات الدولية، بحيث لا تلتزم بالمعاهدة المعدّلة إلاّ الدول التي قبلت أحكام التعديل صراحة أو صادقت عليه، ونؤكد ذلك بما جاء في نص المادة 51 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي أجازت لكل دولة طرف فيه، الحق في تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل الميثاق، تدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول المصادقة عليها فقط.[(63)]

يبقى التنويه هنا أن العلاقات بين الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الأصلية والأطراف المتعاقدة في المعاهدة المعدّلة، تحكمها القواعد الخاصة بالمعاهدات المتتابعة المنظّمة بموجب المادة 30 من اتفاقية فيينا.[(64)] بحيث تنطبق أحكام المعاهدة الأصلية على الحد الذي لا

يتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة المعدّلة فقط، وذلك شريطة ألاّ تكون المعاهدة الأصلية ملغاة أو عُلِّق العمل بها مثلما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 59من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

**ب -الأطراف المُلتزمة بالمعاهدة بعد دخول التعديل حيّز النفاذ:** يُثار هنا التساؤل بخصوص وضع الدول الملتزمة أو المنضمّة للمعاهدة بعد دخول التعديلات حيز النفاذ؟ ذلك أنّ العمل الدولي يُثبت أن العديد من الدول تتريث في التعبير عن رغبتها في التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات لأسباب مختلفة، ولكن قد يحدث أن تنضّم دولة إلى معاهدة ما بعد دخول التعديلات عليها طور النفاذ، ففي هذه الحالة، هل تكون الدولة المنضّمة ملزمة بالمعاهدة المعدّلة فقط دون المعاهدة الأصلية؟ أم العكس؟

جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتضع حلولا لهذا الاشكال بحيث يعتبر الأشخاص المنضمّين لاحقا، أطرافا في المعاهدة الأصلية وأطرافا فينفس الوقت في المعاهدة المعدلّة كذلك، ما لم يعبّروا صراحة عن خلاف ذلك.[65] وعلى هذا الأساس تكون الدول الملتزمة بالمعاهدة المعدّلة بعد دخول الاتفاق الجديد حيّز النفاذ طرفا في هذه المعاهدة في مواجهة كافة أطرافها، وطرفا كذلك في المعاهدة الأصلية وذلك في مواجهة الأطراف غير الملتزمين فيها بالاتفاق الجديد فقط، [66] وهذا ما لم تتحفظ هذه الدولة على ذلك أو تعبّر صراحة عن أي موقف مخالف.أما عن العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين الأصلية والمعدّلة مع الدول الأطراف في إحدى المعاهدتين المعدّلة أو الأصلية فقط، فتخضع التزامات الأطراف وحقوقهم إلى الأحكام المشتركة بين المعاهدتين[67] وهذا وفق ما تحدده لنا الفقرة الرابعة من المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

**خاتمة**

لا يستقر العمل الدولي على مصطلحات معيّنة للدلالة على مسألة مراجعة المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، سيما بين ما هو سائد لدى الفقه الدولي، ذلك أنه منقسم حول الاتفاق على مصطلحات موّحدة علاوة عن الاتفاق عن مضمون واحد للمراجعة، فهناك من يرى أنه تعدد في المعاني فحسب، في حين يبيّن جانب آخر أن ثمة اختلاف بينها خاصة فيما يتعلق بمصطلح المراجعة مقارنة بالتعديل، كما أنّ القانون الدولي الاتفاقي يكشف عن استعمال تسميات مختلفة في هذا الشأن، سيما في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تستعمل مصطلحي التعديل والتغيير فقط، مقارنة بالممارسة الدولية ذات العلاقة التي تختلف بدورها في كيفية استعمال هذه المصطلحات، فمع الإقرار بأنّثمة اتفاقيات لا تقيم تفرقة بين التعديل أو المراجعة مما يجعل استعمال هذه المصطلحات يظهر كمرادفات واحدة لنفس المضمون، توجد بعض الاتفاقيات التي تقيم تفرقة في طريقة استعمال هذه المصطلحات سيما

بين المراجعة (أو إعادة النظر) من جهة، وبين التعديل من جهة أخرى، ويظهر ذلك من خلال اختلاف الأساليب والإجراءات المطلوبة في اعتماد كلا من هذين الإجراءين، لذلك نعتقد أن إبقاء تفرقة بينها تفيد في تبيان المغزى الحقيقي لمؤدى هذه الاصطلاحات، بحيث يدل مصطلح "المراجعة""La révision" عادة على تعديل كلي لأحكام المعاهدة أو إضافة ملاحق لها، على عكس لفظ "التعديل" "l'amendement"الذي يرمي لتبيان إجراء تغيير في بعض أحكامها فقط .

أما حالات إحداث المراجعة أو التعديل لأثارهما القانونية فتبقى متماثلة عادة، بحيث لا يمتد الاختلاف أو التعدد الحاصل في ألفاظ المراجعة، أو التفرقة المذكورة بين المراجعة والتعديل إلى حالة سريان أحكامهما، هذا ما لم تتخذ الأطراف المتعاقدة لنفسها سبيلا مغايرا لإجرائهما ونفاذهما في متن المعاهدة المعنية، وفي خلاف ذلك، فإنّ عملية النفاذ تكون مرتبطة باشتراط المعاهدة المعنية التزام كافة الأطراف فيها بأحكام المراجعة أو التعديل دون استثناء، أما في حال انتفاء هذا الشرط في المعاهدة المعنية، يكون نفاذ أحكام التعديل أو المراجعة مرتبطا بإرادة الاطراف، سواء إذا كان التعديل جاريا بين جميع أطراف المعاهدة، أو بين عدد محدود منها فقط، أو إذا كانت الأطراف تريد الاستمرار بالالتزام بالمعاهدة الأصلية فقط دون نسختها المعدّلة أو الالتزام بالمعاهدة المعدّلة، هذا في الحالة التي تكون فيها هذه الأطراف ملتزمة بالمعاهدة الأصلية قبل اعتماد التعديل، أما إن أرادت الالتزام بالمعاهدة بعد نفاذ التعديل، فيحق لها أن تكون طرفا في المعاهدة الأصلية وطرفا في المعاهدة المعدّلة في آن واحد، ما لم تعبّر عن خلاف ذلك.

## الهوامش:

(1) نعتمد خلال هذه الدراسة مصطلح "المراجعة" "La révision" كمرجع للدلالة على عملية مراجعة المعاهدات الدولية بشكل عام، ما لم تقتضي الحاجة التفرقة بينه وبين المصطلحات الأخرى ك:"إعادة النظر" و"التعديل"، وذلك لكونه الأكثر شمولا لبقية المصطلحات والأعّم مقارنة بها، كما سنبينه خلال المحور الأول من هذه البحث.

(2) إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008، ص113.

(3) محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، "البطلان والانهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 337.

(4) David Ruzie, *Droit international public*, 15e édition, Dalloz, Paris, 2000, p.59.

(5) في هذا الخصوص، راجع: الأستاذ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008، ص 342-343.

(6) David Ruzie, *op.cit,* p.59.

(7) إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص114.

(8) نيكولا شالي، الجوانب القانونية للمفاوضات، دار أتراك للنشر، القاهرة،2014، ص 600.

(9) مثل: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 310.

(10) سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، القاهرة 1979، نقلا عن: محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 339.

(11) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 310.

(12) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص166.

(13) في هذا الخصوص، راجع بالتفصيل:

- Ahmed Abou-Elwafa, *Public international Law,* Dar el Nahdha el-arabia, Cairo, 2004, p.162..

(14) –Jean Leca, *Les techniques de révision des conventions internationales,* LGDJ, Paris, 1961, p. 33

(15) Charles De VISSCHER, « La conférence de la révision de la charte des Nations Unies: Article 109 de la charte » in, Journal Article, Die Friendens- Warte. Vol. 53 (1955-56), p.37

(16) راجع في هذا الخصوص:

- Joseph NISOT, « La révision de la charte des Nations Unies, (Articles108 et 109 de la charte), R.B.D.I, Vol.1, 1965- 2, p.369
- Paul De Visscher, « Les premiers amendementsapportes a la charte de l'organisation des Nations Unies », R.B.D.I, Vol. 2, 1966-2, p. 332et 333

(17) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول في 23ماي 1969، انضمت إليها الجزائر، بتحفظ، بموجب مرسوم رقم 87-222مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987، جريدة رسمية عدد42 مؤرخة في 14 أكتوبر سنة1987.

(18) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 342.

(19) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979، انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير 1996 ، جريدة رسمية رقم 6 مؤرخة في 24 يناير 1996.

(20) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية مفرطة الضرر المبرمة في جنيف في 10 أكتوبر 1980 صادقت عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14- 377 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، جريدة رسمية 02 مؤرخة في 25 يناير 2015 .

(21) اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية المبرمة بلندن يوم 19 نوفمبر 1976،صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04- 127 مؤرخ في 19 أبريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004.

(22) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990،صادقت عليها الجزائر، بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 04- 441 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 5 يناير 2005.

(23) الاتفاقية الدولية للإنقاذ الموقعة بلندن في 28 أبريل 1989،صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 11-385 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011، جريدة رقم 64 مؤرخة في 27 نوفمبر2011.

(24) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003،صادقت عليها الجزائر، بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، جريدة رسمية رقم 26 مؤرخة في 25 أبريل 2005.

(25) نذكر من بينهم:

- علاء الدين عامر، مرجع سابق ص310.
- إبراهيم بن داود ، مرجع سابق ص114.

(26) محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 338.

(27) إبراهيم بن داود ، مرجع سابق ص 115.

(28) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 343.

(29) محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 340.

(30) مرسوم رئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 16 ماي1989، يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت1949، والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) والنزاعات غير الدولية

المسلحة (البروتوكول الثاني)، المصادق عليه في جنيف في 8 أوت سنة 1977، جريدة رسمية عدد20 مؤرخة في 17ماي سنة 1989.

(31) مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، جريدة رسمية 20مؤرخة في 17 ماي 1989.

(32) مرسوم رئاسي رقم 11 – 246 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حال وجود تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، و بروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر 1973، جريدة رسمية رقم 45 مؤرخة في 14 أوت2011

(33) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة التقليدية مفرطة الضرر، المبرمة بجنيف في 10ديسمبر1980، مرجع سابق.

(34) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 311.

(35) محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص343.

(36) أنظر في هذا الصدد، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 310و 311

(37) Charles De VISSCHER, « La conférence de la révision de la charte des Nations Unies », *op.cit*, p.37

(38) تم تعديل نصوص الميثاق لأول مرة في 17 ديسمبر 1963 بغرض زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 الى 15 عضوا، و للاستزادة بشأن التعديلات التي خضع لها ميثاق الأمم المتحدة، راجع أكثر:

- Joseph NISOT, « Les amendements à la charte de l'organisation des Nations Unies et leur mise en œuvre », R.B.D.I, Vol. 2, 1966-2, pp. 322-331
- Paul De VISSCHER, « Les premiers amendements apportés à la charte de l'organisation des Nations Unies », *op.cit*, pp.332-353

(39) أنظر على سبيل المثال لا الحصر، نص المادة الثالثة المتعلقة بالتعديل و نص المادة الثامنة المتعلقة بالمراجعة (إعادة النظر) من البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير زيتية، المبرم بلندن في 2 نوفمبر 1973، مرجع سابق.

(40) راجع في هذا الصدد كلا من:

- Charles ROUSSEAU, *Droit international public*, T. 1 Sirey ,1971, p.233
- إبراهيم بن داود ، مرجع سابق، ص 116.
- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 311-312.

(41) نلمس ذلك على سبيل المثال ، في الاتفاقية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير زيتية المعتمدة ببروكسل و بروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر 1973، حيث تنص المادة الثالثة منه على المبادرة بالتعديل يمكن تقديمها من طرف كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، و يتم اعتمادها بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف، بينما تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة على ضرورة عقد مؤتمر خاص للدول الأطراف في الاتفاقية لمراجعة أحكامها بعد طلب ثلث الأعضاء، مرجع سابق.

(42) تخضع المعاهدات الدولية لمجموعة من القيود والضوابط القانونية عند مراجعة أحكامها يمكن استخلاصها من خلال الممارسة الدولية في هذا المجال، وتظهر هذه القيود كما يلي:

القيود الموضوعية: قد تحضر المعاهدة مطلقا تعديل بعض الأحكام الواردة فيها، ومن قبيل ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 155 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في 10 ديسمبر 1982 بمونتيقو باي (جامايكا)، التي تحظر المساس بمبدأ التراث المشترك للإنسانية ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53المؤرخ في 22يناير 1996، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 24 جانفي سنة 1996.

القيود الزمنية: يمكن أن تخضع المعاهدة لضوابط وشروط معينة تقرر وجوب مضي فترة زمنية معينة قبل مراجعة نصوصها أو إعادة النظر في أحكامها، ومنها مثلا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 90 منها على عقد مؤتمر بعد انقضاء 5 سنوات للنظر في المعاهدة وإمكانية تعديلها، مرجع سابق.

(43) نشير إلى وجود بعض الاتفاقيات الدولية التي لا تسمح بمشاركة الدول غير الأطراف فيها، في إجراءات تعديلها أو مراجعة أحكامها سوى بصفة أعضاء مراقبين فقط في المؤتمر الخاص بتعديل الاتفاقية المعنية أو مراجعتها، ومنها مثلا نص المادة الثامنة من اتفاقية الاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حال وجود تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، مرجع سابق.

(44) قد تسكت الاتفاقيات عن تحديد نسبة معينة لإقرار التعديلات، بحيث يبقى ذلك رهنا بتوافق إرادة الدول على اتخاذ معيار معين لقبول التعديل، ومن بين هذه الاتفاقيات يمكننا ذكر: الاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع تلوث زيتي وبروتوكولها الاضافي الموقع بلندن في 2نوفمبر1973، مرجع سابق. كما قد تكون الأغلبية المطلوبة هي أغلبية الثلثين كما ورد في نص المادتين 108 و 109 من ميثاق الأمم المتحدة، و نشير أن بعض المعاهدات تشترط توفر قاعدة الاجماع لاعتماد التعديلات، وفي حالة استحالة تحقّقها، أغلبية الدول الأعضاء، كالقانون التأسيسي للاتحاد الافريقي الموقع ب "لومي" (الطوغو) بتاريخ 11 يوليو 2001، مرسوم رئاسي رقم 01-129 مؤرخ في 12ماي2001 جريدة رسمية عدد28 مؤرخة في 16 ماي2001.

(45) ومثاله نص الفقرة الثانية من المادة 20 من اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية المبرمةبلندن يوم19نوفمبر 1976، التي لم تضع معيارا محددا لاعتماد التعديلات أو بداية نفاذ الأحكام المعدّلة، مرجع سابق.

(46) راجع: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 348.

(47) ابراهيم بن داود ، مرجع سابق، ص 116

(48) لقد فصّلت المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذه الأحكام بنصها على:

"يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الاطراف الاتفاق على تعديل المعاهدة فيما بينهم فقط:

- إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية التعديل.
- إذا لم تمنع المعاهدة إمكانية هذا التعديل وكان:

أ – لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقا للمعاهدة أو على أدائهم لالتزاماتهم.

ب-لا يتعلق بنص يتعارض الاخلال به التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل." مرجع سابق.

(49) من أمثلة القيود المفروضة على تغيير أحكام المعاهدات المتعلقة بشرط الملاءمة يمكن الاستشهاد بنص الفقرة الثالثة من المادة 311من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي جاء فيها: " يجوز لدولتين أو أكثر عقد اتفاق تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية، ولا تكون قابلة للتطبيق إلاّ على العلاقات فيما بينها، على ألا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التطبيق الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها، وألا تمس بالمبادئ الأساسية لتطبيقها"، مرجع سابق.

(50) حسب ما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(51) نيكولا شالي، مرجع سابق، ص607.

(52) Paul De Visscher, « *Les premiers amendements apportés a la charte de l'organisation des Nations Unies* », *op.cit*, pp. 339-341

(53) -Joseph NISOT, « La révision de la charte des Nations Unies, (Articles108 et109 de la charte) », *op.cit*, p.370

(54) راجع أكثر في هذا الخصوص: نيكولا شالي، مرجع سابق، ص607-608.

(55) حسب نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق.

(56) حسب نص المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. المرجع نفسه.

(57) لا يثير التعديل الضمني أي إشكال لأنه لا يتم إلاّ بناء على توافق دولي كلي كتكرار سابقة أو تعامل دولي معين من طرف الدول، بخلاف التعديل الصريح الذي يطرح إشكال مدى قبول جميع أطراف الاتفاقية له.

(58) يفهم ذلك من خلال الفقرة الرابعة لنص المادة 40 أدناه، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. مرجع سابق.

[59] مرسوم رئاسي رقم 89-54مؤرخ في 2 ماي 1989، يتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموّقعة في مراكش يوم 17 فبراير 1989 ، جريدة رسمية عدد18 مؤرخة في 20فبراير1989

[60] راجع في هذا الصدد: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 347.

[61] مرسوم رئاسي رقم 06-137مؤرخ في 10 أبريل2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11يوليو 2003، جريدة رسمية عدد24 مؤرخة في 16 أبريل 2006.

[62] اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة في 18 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

[63] مرسوم رئاسي رقم 06-62مؤرخ في 12 محرم عام 1427الموافق ل11فبراير2006،يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بتونس في ماي 2004، جريدة رسمية عدد8 مؤرخة في 15 فبراير 2006.

[64] والتي جاء فيها: " إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة او معلقة كما تنص عليه المادة 59من الاتفاقية، فان المعاهدة اللاحقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة". مرجع سابق

[65] وذلك بحسب نص الفقرة الثالثة من المادة 40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: "لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أية دولة طرف في المعاهدة إذا لم تصبح طرفا في الاتفاق المعدل. مرجع نفسه

[66] بحسب نص الفقرة الخامسة من المادة 40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي جاء فيها:"أية دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ، وما لم تعبر عن نية مغايرة تعتبرطرفا في المعاهدة المعدلة , وطرفا في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق بتعديل المعاهدة.".

[67] والتي تنص: "إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعا أطرافا في المعاهدة السابقة، تنطبق في العلاقة بين دولة طرف في معاهدتين ودولة طرف في احداهما فقط، النصوص التي تحكم الحقوق والالتزامات المشتركة بين الطرفين في علاقتهما المتبادلة.